

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٣٣٢٢ لسنة ١٩٦٥

بشأن فرض الحراسة على أموال وممتلكات بعض الأشخاص

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٦٤ بشأن بعض التدابير الخاصة بأمن الدولة ؛
وعلى الأمر رقم ٤ لسنة ١٩٥٦ بوضع نظام لإدارة أموال المعتقلين
والمراقبين وغيرهم من الهيئات والأشخاص ؛

قرر :

مادة ١ - تفرض الحراسة على أموال وممتلكات الأشخاص الآتي

بياناتهم :

(١) كريكور كيفورك جرجريان ، وعائلته .

(٢) ميجاروتش نوسكرتسيان التمهير بخاتشو ، وعائلته .

(٣) عارف واصف نصار ، وعائلته .

(٤) ابراهيم علي علي السعد ، وعائلته .

(٥) علي علي السعد ، وعائلته .

(٦) محمد حسين بامطهر »

(٧) محمد بادوغيش ، »

(٨) فاهيه تشوبرجيان »

(٩) ماري تشوبرجيان ، وعائلتها .

(١٠) نظير ابراهيم العشي ، وعائلته .

(١١) جورج شخير ، »

(١٢) عمر موسى مرتجي »

(١٣) محمد رشاد موسى مرتجي ، وعائلته

(١٤) ابراهيم حسنيه ، »

(١٥) حميد السمان ، »

(١٦) محمد عزت الصباغ ، »

(١٧) بني كرايا كوكريازي ، »

(١٨) عبد الله ميشيل عورا ، »

(١٩) هدى مرسى ابراهيم ، وعائلتها .

(٢٠) عبد العال محمد أبو عيش وعائلته .

(٢١) أحمد السعيد أحمد بلبول ، وعائلته .

(٢٢) سيد محمد علي أبو باننا ، »

(٢٣) علي الشيخ ، »

(٢٤) محمد الشيخ ، »

(٢٥) مسعد جمال أبو عمر ، »

(٢٦) ابراهيم فرج أبو عمر ، »

(٢٧) رجائي فوزي أبو خضرة ، »

(٢٨) غازي فوزي أبو خضرة ، »

(٢٩) أحمد رياح هنية ، »

(٣٠) محمود رياح هنية ، »

(٣١) حمدان أبو خاطر ، »

(٣٢) مطيع عنان ، »

(٣٣) ريجي البشناق ، »

(٣٤) سعيد محمد المغربي ، »

(٣٥) إنعام القيشاوي ، وعائلتها .

(٣٦) ادوارد فهمي ، وعائلته .

(٣٧) عبد العزيز علي محمد ، »

(٣٨) محمد الأترجي ، »

(٣٩) عزت محمد ، »

(٤٠) أحمد خليل أبو النصر ، »

(٤١) محمود ابراهيم اطانوي ، »

(٤٢) مرديك باريان ، »

وتسمى بشأن تلك الحراسة أحكام الأمر رقم ٤ لسنة ١٩٥٦ المشار إليه

مادة ٢ - يتولى رئيس الوزراء الإشراف على تنفيذ أحكام هذا القرار
ويكون له في سبيل ذلك السلطات المخولة للوزير بمقتضى أحكام الأمر رقم ٤
لسنة ١٩٥٦ المشار إليه .

مادة ٣ - يعين رئيس الوزراء بقرار منه حارسا عاما يتولى إدارة هذه
الأموال والممتلكات ويكون للحارس العام سلطات المدير العام المنصوص
عليها في الأمر رقم ٤ لسنة ١٩٥٦ المشار إليه .

وله أيضا أن يعين حارسا خاصا على هذه الأموال والممتلكات يحدد
اختصاصه وفقا للقرارات التي تصدر من الحارس العام

مادة ٤ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما
صدر برئاسة الجمهورية في ٥ جمادى الآخرة سنة ١٣٨٥ (٣٠ سبتمبر سنة ١٩٦٥)

جمال عبد الناصر